

الا ان يظن الاوبة قبلها نفي وحلف ان يجد وجهه
 فان انكر علمه لان غاب اولا واسقط لكذب
 في الثمن وحلف او في المشتري او انفراده او اسقط
 وصي او اب بلا نظر وشفع لنفسه او لغيره او
 انكر المشتري الشرا وحلف واقربه بايعة وهي علي
 الانصبا وترك للشريك حصته وطول بالاخت
 بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاط وله نفق
 وقف كهبه وصدقة والثمن لمطاه ان علم
 شعيه لا ان وهب دارا فاستحق نصفها او ملك
 بكم او دفع ثمن او اشهاد واستعمل ان قصد
 رتبا او نظر المشتري الاكساعة ولزم ان اخذ
 وعرف الثمن نبيع للثمن والمشتري ان سلم فلن
 سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاث

للنقد والاسقطت وان اتخذت الصفقة ونقدت
 للمصن والبائع لم تنقض كتنقد المشتري علي الامح
 وكان سقط بفضهم او غاب او راده المشتري ولمن
 حضر حصته وهل العمدة عليه او علي المشتري
 كغيره ولو قال له الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم
 مشاركة في السهم وان كاذب لا يب اخذت سدسا
 ودخل علي غيره كذبي سهم علي وارث ووارث علي
 موصي لم ثم الوارث الاجنبي واخذ باي بيع شرا
 وعهد له عليه ونفق ما بعده وله غلته وفي نفق عند
 كرايه تردد ولا يضمن نقضه فان هدم وبنافله بينه
 قايما والنشيع النقص اما الغيبة شعيه فقام وكيله
 او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط
 ما حفظ العيب او لجمه ان حط عادة او شبه الثمن بعده

للمنفذ